

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الترخيص بإصدار عملات تذكارية فئة الخمسة جنيهات
بمناسبة حملة التوعية بمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة فئة الخمسة جنيهات بمناسبة حملة التوعية

بمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر تحمل شعار "معاً ضد الاتجار بالبشر"

حسب النماذج المرفقة وبالفتات والأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائى فضة عيار (٧٢٠) :

٧٢٠ . (سبعمئة وعشرون فى الألف فضة) من جرام الفضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون فى الألف نحاس) من جرام الفضة .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٥ . ٪ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .

السمك الاساسى : ١,٦٢ مم (واحد واثنا وستون فى المائة) ملليمتر .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر جراماً ونصف الجرام) .

والفرق المسموح به فى الوزن ٠,٨ ٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (١٠٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية فئة الخمسة جنيهات من الفضة بسعر (٤٣٥) جنيهاً .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



الطاهر



الوقار



وصف العمل:
الرجاء: يحتوي على شعار اللجنة المنظمة وباطن ضمن شعار الأمم المتحدة للحد من العنف ضد المرأة العربية
الطاهر: يحتوي على اللغة وتاريخ الاصدار ووزارة الاصدار



عادل التميمي